عليه من طرف الرئيس هواري بومدين أو بعض النصوص القانونية من مراسيم وأوامر[2]، وشعورا من النظام بضرورة استكمال المسار المؤسساتي، تم إقرار دستور جديد للدولة الجزائرية في 22 نوفمبر 1976 لاستكمال أركان الدولة وإعطائها الطابع القانوني، بإضفائه للطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق مثل الخيار الاشتراكي وأحادية الحزب وغيره من الخيارات الأساسية التي تُجسد خيارات الدولة الجزائرية التي لا رجعة فيها، إلى جانب تحديده لطرق تحمل المسؤولية داخل أجهزة الدولة وأسلوب تنظيم المجتمع والسلطة فضلا عن تأكيده وتدعيمه لسلطات الدولة الجزائرية، وبشكل عام فقد كان الهدف من إقرار الدستور – كما يقول أحد رجال القانون – هو " تأسيس نظام سياسي مدستر يُكرس ويُضفي صفة الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان على رأسها هواري بومدين، وتقدم تصورا لنظام الحكم مستقبلا..."[1].

المحور الرابع– المؤسسات السياسية والإدارية في دستور 1976:

يقوم النظام التأسيسي الجديد– كما في دستور 1963– على ثلاثة أركان أساسية، **رئيس الجمهورية** صاحب **الوظيفة التنفيذية، والمجلس الشعبي** الوطني صاحب **الوظيفة التشريعية**، ويخضع الركنان السابقان لإدارة الركن الثالث الذي يمثله **الحزب** صاحب **الوظيفة السياسية**[2]، والملاحظ من خلال نصوص دستور 1976 أنه أعطى أهمية كبيرة

---

[2]– مثال ذلك: مرسوم 10 جويلية 1965، مرسوم 18 جانفي 1967 الخاص بالقانون البلدي، مرسوم 23 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية، مرسوم 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالقدرة الزراعية والتسيير الذاتي للمؤسسة، نقلا عن دبلة عبد العالي، ص 71.

[1]- نور الدين زمام،" السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية: الجزائر كحالة 1962–1998 "، أطروحة دكتوراه، **مرجع سابق الذكر**، ص 308.

[2]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية الجزائرية عند جون لوكا وجون فاتان، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر معهد الترجمة، 1988، ص 92.

للسلطة*التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فالسلطة الشخصية التي استأثر بها الرئيس بومدين خلال فترة حكمه السابقة لصدور هذا الدستور، دعمت وأعطت القالب القانوني الذي يضفي عليها الطابع الشرعي في مواجهة الجماهير من جهة والقوى المعارضة من جهة أخرى.

على هذا الأساس فقد اعطى دستور 1976 وظائفا وليس سلطات كما هو معروف في معظم النظم السياسية، حيث اعتمد توزيع السلطات بين عدة وظائف هي:[1]

-**الوظيفة التنفيذية:** تمارسها الحكومة ويضطلع بقيادتها رئيس الجمهورية (الأمين العام للحزب)، الذي يسيطر على السياسة العامة للبلاد، وقد استحوذ على صلاحيات كبيرة حددتها المادة 111 من الدستور.

- **الوظيفة التشريعية:** يمارسها المجلس الشعبي الوطني المنتخب والمقترح من طرف الحزب، ويملك رئيس الجمهورية هنا ايضا حق التشريع فيما بين دورات المجلس.

- **الوظيفة السياسية:** أسندت للحزب الذي يعتبر مسؤولا عن تجنيد الشعب وتوجيه السياسة العامة لخدمة الاشتراكية.

- **الوظيفة القضائية:** يضطلع بها المجلس الاعلى للقضاء، ومجالس قضائية ومحاكم عادية.

- **الوظيفة التاسيسية:** المتعلقة بتعديل الدستور ويمارسها رئيس الجمهورية.

- وظيفة المراقبة: تمارس من طرف الحزب والمجالس المنتخبة ومجلس المحاسبة.

---

*- أعطى دستور 1976 وظائف وليس سلطات كما هو معروف في مختلف النظم السياسية، حيث اعتمد على توزيع السلطة بين عدة وظائف(الوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة السياسية، الوظيفة القضائية، الوظيفة التأسيسية)، أما مصطلح السلطة فهو مرتبط برئيس الجمهورية

[1] ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، ص93.

نلاحظ من خلال احكام دستور 1976 ان مصطلح السلطة مرتبط برئيس الجمهورية، اما بالنسبة لباقي المؤسسات فانه لايستعمل لدى بيان اختصاصها سوى مصطلح الوظيفة.

أولا- تنظيم السلطات في دستور 1976:

1-الحزب:

بقي الحزب في دستور 1976 محتفظا بالموقع التأسيسي الذي كان له في دستور 1963 والقائم على المبادئ التالية:[1]

المادة 94 : يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.

المادة 95 : جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

المادة 96 : مؤسسات الحزب و كيفية تسييرها محددة بالقوانين الأساسية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 97 : جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية.

المادة 98 : تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.

المادة 99 : ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة، في جميع المستويات، على مبدأ الجماعية في المداولة، و الأغلبية في القرار، و الوحدة في التنفيذ.

المادة 102 : الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

انطلاقا من هذه الاحكام هناك تفوق للحزب على جميع المؤسسات ولا سيما الهيئتين التنفيذية والتشريعية التابعين له خاصة في ما يتعلق بتعينهما وانهاء مهامهما.

2-الوظيفة التنفيذية:

يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، و هو رئيس الدولة، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة

[1] دستور 1976.

من الناخبين المسجلين، حيث يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني، المدة الانتخابية ستة سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدود من المرات.

سلطات رئيس الجمهورية: يضطلع رئيس الجمهورية بموجب دستور 1976 بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

- يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها.
- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.
- يحمي الدستور.
- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
- يتولى مسئولية الدفاع الوطني.
- يقرر طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي، و يقوم بقيادتها و تنفيذها.
- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور.
- يترأس مجلس الوزراء.
- يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة.
- يضطلع بالسلطة التنظيمية.
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
- يعين الموظفين المدنيين و العسكريين، طبقا للقانون.
- له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم.
- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.
- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.

– يعين سفراء الجمهورية و المفوضين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم، و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم.

– يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.

– يقلد أوسمة الدولة و نياشينها و ألقابها الشرفية.

– يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة.

مما سبق يتضح مدى قوة السلطة التنفيذية، وتتجلى تلك القوة من خلال ضخامة السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وعدم قابليتها للتفويض.

3-**الوظيفة التشريعية:**

يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، لمدة خمس سنوات.

– **سلطات المجلس الشعبي الوطني:**

– يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

– يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها.

– يراقب المجلس الشعبي الوطني الحكومة حسب الاجراءات المبينة في الدستور.

– بامكانه ان يصدر لائحة عن السياسة الخارجية.

– يوافق على المعاهدات الدولية السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها.

– يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية.

– **العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:**

– **العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني:**

–**يملك رئيس الجمهورية وسائل قانونية في مواجهة السلطة التشريعية اهمها:**

– لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل

– يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

– المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

– رئيس الجمهورية أن يشرّع، فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.

– لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، و ذلك في ظرف ثلاثين (30) من تاريخ إقراره، و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

– لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.

– يوجه رئيس الجمهورية، مرة في السنة، خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني، حول وضع الأمة.

–بالمقابل هناك وسائل قانونية تملكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة اهمها:

– يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

– تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

– يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة.

– يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

– يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

لكن هذه الاليات تبقى نظرية لان الواقع العملي يثبت تفوق الحكومة والسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث ان دستور 1976 لايتضمن الاليات القانونية التي تؤدي الى اسقاط الحكومة، ذلك ان رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة ومسؤولية هذا الاخير امام المجلس معناها مسؤولية رئيس الجمهورية وهذا طبعا غير ممكن.

- **العلاقة بين المؤسسة التشريعية والحزب:**

هناك تبعية المجلس الشعبي الوطني للحزب، باعتبار هذا الاخير هو صاحب الاختصاص في الترشيح، كما كانت قيادة المؤسسة التشريعية بين ايدي اعضاء من قيادة الحزب، وهكذا يكون المجلس الشعبي الوطني خاضعا لتأثير شديد من قيادة الحزب بواسطة قادة هذا المجلس الأعضاء القياديين في الحزب ايضا.

وبعد إقرار الدستور جرت انتخابات رئاسية ثم انتخاب مجلس شعبي وطني، وبهذا الشأن قال العقيد هواري بومدين " بعد أن اتخذت الثورة أبعادا معينة وتعددت المسؤوليات واتسعت، واكتمل النضج السياسي في هذا البلد سينتخب مجلس شعبي وطني قبل 19 جوان المقبل (يعني عام 1976) وسينتخب كذلك رئيس الجمهورية "[3]، وعليه فقد تمت الانتخابات الرئاسية وفقا للشروط التي حددها الدستور يوم 10 ديسمبر 1976، وعلى اثر ذلك عادت الشرعية المتنازع عليها إلى السلطة والنظام وأصبح هواري بومدين يتمتع بشرعية شعبية بعد أن حصل على ثقة الأغلبية العظمى من الجماهير الشعبية، وبالموازاة مع ذلك تم إنشاء

[3])– من خطاب الرئيس هواري بومدين الى اطارات الأمة يوم 19 جوان 1975.

المجلس الشعبي الوطني الذي جاء تكملة لبناء المجالس الشعبية المنتخبة التي شرع في تشكيلها منذ سنة 1967، حيث انتخب على أول مجلس شعبي وطني في 27 فبراير 1977، اثر إجراء انتخابات تشريعية عبر جميع أنحاء الوطن لاختيار الشعب الجزائري نوابه في المجلس الذي حُدد عدد مقاعده ب 261 مقعدا.

وبهذا يكون النظام الجزائري قد أكمل بناء مؤسسات الدولة السياسية وأصبح يمتلك كل القواعد والإجراءات القانونية والتشريعية والتأسيسية، ويكون هواري بومدين قد كسب رهان العملية التأسيسية وإضفاء طابع الشرعية على حكمه، وقد قال بومدين في ذلك " الآن فقط وفت السلطة الثورية بوعودها، لقد جسدنا كل الأهداف التي حددناها وتحقيقها تجاوز توقعاتنا، إن أهداف إعلان 1954 تم تحقيقها وأهداف مؤتمر الصومام حُققت أيضا وحتى أهداف محتوى برنامج طرابلس التي تهدف إلى ثورة ديمقراطية شعبية حُققت أهدافها بل تجاوزناها، ونفس الشيء بالنسبة لميثاق الجزائر فأهدافه تم تجاوزها بشكل كبير، وذلك عن طريق تحقيق التغيرات العميقة التي سُجلت في العشر سنوات الأخيرة، إن هذا يسمح لنا بأن نؤكد أن مُحتوى إعلان 19 جوان 1965 قد طبقت "[1].

لكن يلاحظ أن هذه الأهداف التي تكلم عنها بومدين لم تتحقق كلها كما جاء في نص الخطاب، إذ على الرغم من وجود عديد المؤسسات خلال مرحلة ما يسمى بالشرعية الثورية، ناهيك عن ظهور المؤسسات المنتخبة في الحقبة الموالية (المجلس الشعبي الوطني)، فإن القرار الأول والأخير خلال هذه المرحلة للرئيس هواري بومدين الذي استطاع أن يجمع بين يديه الكثير من مصادر القوة[2]، تجسد ذلك أكثر في دستور 1976 الذي يحمل من التناقضات والثغرات ما يجعله يتنافى والعمل التنموي السياسي، إذ من خلال قراءة متفحصة لمحتوى الدستور يُلاحظ أنه لا يختلف عن دستور 1963 وذلك من حيث الصلاحيات التي

---

[1]– دبلة عبد العالي، **مرجع سابق الذكر**، 71

[2] عبد الناصر جابي، حالة الجزائر، في أحمد يوسف أحمد وآخرون، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة: الأردن، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 86.

يخولها الدستور الجديد للرئيس، حيث سادت ظاهرة التفرد بالسلطة وتركيزها في يد هواري بومدين الذي أصبح فيما بعد رئيسا لمجلس الثورة ورئيسا للسلطة التنفيذية وأمينا للحزب ووزيرا للدفاع وقائد أعلى للقوات المسلحة[3]، وبالتالي فقد أمعن في تكريس المركزية والشمولية والأكثر من ذلك أنه " لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية مثل دستور 1963 ولم يسمح للمجلس الشعبي الوطني ممارسة أي تأثير عليه، بل أنه أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي إضفاء صفة السمو عليه وعلى مستوى تلك المؤسسة أيضا "[1].

والحقيقة أن دستور 1976 لم يعمل إلا على إضفاء الطابع المؤسساتي والشرعي لبومدين، إذ كان قبل إقرار هذا الدستور يتمتع بصلاحيات مطلقة ويتحكم في كل المراكز الحساسة في الدولة، ومن ثمة فالحقيقة أن إحياء " الشرعية الدستورية " لا علاقة لها بحماية الثورة ولا بمأسسة النظام بقدر ما كانت العملية حلقة في إستراتيجية الدفاع عن السلطة والمواقع، أملاها السياق السياسي وميزان القوى بين مختلف الفاعلين في هرم السلطة وقتئذ.[2]

من ناحية أخرى فقد صب مجمل التفاعلات السياسية لنظام بومدين في تكريس السلطة العسكرية باسم الشرعية الثورية، كما قام النظام السياسي بفرض سيطرته على حزب جبهة التحرير الوطني وأصبح له الأولوية عليه، وحُصرت مهمة حزب جبهة التحرير الوطني في المجال التعبوي السياسي والاجتماعي لدعم النظام الذي لم يسمح بوجود معارضة رسمية أو غر رسمية، وقد استخدم بومدين لذلك نظام القوى المتوازنة التي يوازن أو ينفي بعضها

---

[3] خميس حزام والي، **مرجع سابق الذكر**، ص 128.

[1] السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، **مرجع سابق الذكر** ص 10.

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، **مرجع سابق الذكر**، ص104.

البعض مع تحكمه في محور النظام[3]، فأصبح بومدين على حد تعبير الأستاذ يفصح هو السلطة والقوة والنظام[4].

وهكذا يلاحظ أن هذه الفترة من الحكم شهدت صراعا حادا من أجل تكريس نمط خاص من السلطة يتسم بالقوة والتفرد، ويستند إلى نظام رئاسي شديد المركزية ويعود سبب ذلك إلى عدة عوامل منها: عملية ظهور السلطة ذاتها التي تمخضت عن حركة الانقلاب، فضلا عن الصراعات السياسية الناجمة عن قوى الانقلاب، الأمر الذي يجعل من رئيس الجمهورية " جدار النظام السياسي " وهو مفتاح ممارسة السلطة[1]، لأنه يجمع قانونيا وواقعيا في شخصه الشرعية الثورية والشرعية الدستورية مما يجعل النظام السياسي نظام اندماج أو تداخل الوظائف ووحدة السلطة[2]

---

[3] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر** ، ص 137.

[4] – Abdelkader Yefsah, **La Question Du Pouvoir En Algérie**, E.N.A.L, 1992,p179

[1]– **نفس المرجع**، ص 136.

[2]– **نفس المرجع**، نفس الصفحة.